قــرار رئيس جمهورية مصر العربيــة

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٠

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قانون المشردين والمشتبه فيهم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولا : المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر ١٩٩٠ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانيا : المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل السادس من أكتوبر سنة ١٩٩٠ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوما بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المـادة الثانية)

لا تسرى أحكام المـادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولا : الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكررا و١٠٢ (ا) و١٠٢ (ب) و١٠٢ (جـ) و١٠٢ (د) و١٠٢ (و) و١١٢ و١١٣ و١١٣ مكررا و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٣٤ فقرة ٢ ، ٥ إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٨٢

و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٦ مكررا و٣١٦ (مكررا ثانيا) و٣١٦ (مكررا ثالثا) و٣١٧ و٣١٨ و٣٢١ و٣٢٣ (مكررا أولا) و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات .

ثانيا : الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، وفى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وفى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم ، وفى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة .

ثالثا : الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ و٣ و٥ و٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وفى المواد ١٣٦ و١٤١ بند ٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وفى المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث وفى جريمة ذبح إناث الماشية المنصوص عليها فى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤١١ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٠

حسنى مبارك